قال ابو حنيفة رحمه الله اكره ان يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
قال الاوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في ارض الحرب ولم يختلف
في ذلك اثنان حتى قتل الوليد وقال ابو يوسف ليس يوجد في الحكم
في الحلال والحرام بمثل هذا ان يقول لم يزل الناس على هذا فما اكثر ما لم يزل
الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي من ما لو فسرته لك لعرفته وابصر عليه
العامة مما قد نهى الله عنه في كتابه ونهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يوجد في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن السلف من اصحابه ومن يوم فقيها واذا كان وطئها مكروها
فكذلك بيعها لانه لم يحوزها بعد • **قال** الشافعي
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال خيبر بخيبر وجمع ما حولها
دار شرك وهم غطفان ودفعها الى يهود وهم له صلح معاملة بالنصف
لانهم يمنعونها بعده صلى الله عليه وسلم والعسكر به وقسم سبي بني
المصطلق وما حوله دار كفر ووطئ المسلمون ولسنا نعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة حتى يقسم السبي فاذا قسم السبي فلا باس
بابتياع واصابته والابتياع اخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع
رقيق ولا طعام ولا شيء غيره

الرجل يغنم وحده

قال ابو حنيفة اذا خرج الرجل والرجلان من المدينة او من المصر فاغارا
في ارض الحرب فاصابا غنيمة فهو لهما ولا خمس فيه قال الاوزاعي اذا خرجا بغير
اذن الامام فان شاء عاقبهما وحرمهما وان شاء خمس ما اصابا ثم قسمه
بينهما وقد كان هرب نفر من اهل المدينة كانوا اسارى في ارض
الحرب بطائفة من اموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد

الخمس وقال ابو يوسف قول الاوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر
في اول هذا الكتاب ان من قتل قتيلا فله سلبه ان السنة جاءت بذلك
وهو مع الجند والجيش انما قوي على قتله بهم وهذا الواحد الذي
ليس معه جند ولا جيش انما هو لص اغار يخمس ما اصاب فالاول
احرى ان يخمس وكيف يخمس فيما مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه وما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول فجعل الفيء في هذه الاية
لهؤلاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى اصاب
فهو له ليس معه فيه شرك ولا خمس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز
وقد نفل عمر بن عبد العزيز هؤلاء الاسارى ارايت قوما من المسلمين
خرجوا بغير امر الامير فاغاروا في دار الحرب فاسرهم اهل الحرب ثم
انفلتوا من ايديهم وخرجوا بغنيمة فهل يسلم ذلك لهم ارايت ان
خرج قوم من المسلمين يحتطبون او يتصيدون ولعلفا او لحاجة
فاسرهم اهل الحرب ثم انفلتوا من ايديهم بغنيمة هل تسلم لهم ارايت
ان ظفروا بتلك الغنيمة قبل ان ياسرهم اهل الحرب هل يسلم لهم فان قال
به فقد نقض قوله وان قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز **قال**
الشافعي رحمه الله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن
امية الضمري ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبد الله
ابن انيس سرية وحده فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الواحد يسري وحده واكثر منه من العدد ليصيب من العدو
غرة ويسلم بالحيلة ويعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله
ان ما اوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University